فالصعيد كما تترع الدابة ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تقول بيديك
هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال
على اليمين وظاهر كفيه ووجهه وعلى هذا الحكم انعقد الا
ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت لا يعيد لما تقدم
انه ادى الصلاة بالقدرة الموجودة له وقت انعقاد
سببها فسقطت عنه اصلا لاتيانه بما كلف به لكن
كفر بالصوم لفقره ثم اسير واشال ذلك والرجل الصحيح
في المصر يتيمم لصلاة الجنازة اذا خاف الفوت وعند
الشافعي لا يجوز لانه يتيمم مع عدم شرطه قلنا مخاطب
بالصلاة عاجز عن الوضوء فيجوز تيممه اما الاولى فلان
تعلق فرض الكفاية على العموم غير انه يسقط بفعل البعض
واما الثانية فهو فرض المسئلة وقد حدث الدار قطني بسنده
عن عمر انه اتى بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم ثم صلى
عليها وذكره مشايخنا عن ابن عباس كذا في شرح الهداية
للشيخ كمال الدين ابن الهمام ولكن لا يخلو الاستدلال به
الاثر عن نظر الا الولى فانه لا يجوز له التيمم لانه ينتظر فلا يخاف
الفوت وعلى هذا فلا حاجة الى استثنائه بعد تقييده بخوف
الفوت وهذه رواية الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجوز للولي
التيمم وفي ظاهر الرواية يجوز وفي الذخيرة فان كان اماما
او كان حق الصلاة له جاز التيمم له ايضا وعن ابي حنيفة
برواية الحسن انه لا يجوز له التيمم قال شمس الائمة الصحيح
هذا وكذا صححه في الهداية معللا بان للولي حق الاعادة
فلا فوات في حقه فعلى هذا ينبغي ان يراد من الولي من له
ولاية الصلاة ليشمل السلطان والقاضي وغيرهما

جاء

ممن له

ممن له حق التقدم لما يتبادر الى الذهن ان المراد منه
قريب الميت الا ان تعليل صاحب الهداية لما صححه لا
يخلو من اشكال على كلا التقديرين اما على تقدير ان يراد
من له حق التقدم فلان قوله للولي حق الاعادة لا يصدق
في حق السلطان والقاضي ونحوهما اذا صلى قريب الميت
على ما ذكره في المنافع انه ليس لاحد بعده الاعادة ه
سلطانا كان او غيره واما على تقدير ان يراد منه قريب
الميت فكذلك لانه لو صلى من له حق التقدم كالسلطان
ونحوه لا يكون له حق الاعادة فقد تحقق الفوات في
حقه ايضا اللهم الا ان يقال نختار التقدير الاول ولا
نسلم ما ذكره صاحب المنافع من انه ليس للسلطان
ونحوه حق الاعادة بعد صلاة الولي القريب فقد قال
نجم الدين الزاهدي في قول القدوري فان صلى الولي
لم يجز لاحد ان يصلي عليه بعده هذا اذا كان حق الصلاة
له بان لم يحضر السلطان اما اذا حضر وصلى عليه الولي
يعيد السلطان فالحاصل ان المجوز للتيمم خوف الفوت
ولا فرق في ذلك بين الولي الذي هو قريب الميت وبين
غيره وما صححوه من انه لا يجوز للولي يجب ان يراد الولي
فيه من له حق التقدم لانه الذي لا يخاف فوتها
وكذا يجوز التيمم لمن خاف فوت صلاة العيد لو توضأ
في الابتداء بالاتفاق من اصحابنا وكذا اذا احدث للمتوضي
اي من شرع بالوضوء في صلاة العيد تيمم وبنى في قول
ابي حنيفة وقالا لا يجوز له التيمم لانه من امن الفوات
لان اللاحق خلف الامام حكما وان فرغ الامام
وله ان الخوف باق لانه يوم زحمة فيغلب اعتبار

Copyright © King Saud University